(قرار رقم (۲۱) لعام ۱٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ) برقم (٣/١٣٢) و تاريخ ١٠/٢١ /١٤٣٧هـ

اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض عدة اجتماعات برئاسة:						
الدكتور/						
وعضوية كل من:						
الأستاذ الدكتور /	نائبًا للرئيس					
الدكتور/	عضوًا					
الأستاذ/	عضوًا					
الأستاذ/	عضوًا					
وذلك بحضور سكرتير اللجنة الأستاذ/؛ للنظر في اعتراض شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي المعدل للعامين						
٢٠١٦م و٢٠١٣م، المحال إلى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام الهيئة برقم (١٤٣٧/١٦/١٢٣٥٨) وتاريخ ١٤٣٧/٨/٣هـ، وقد						
اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم (٣/١٣٢) وعلى محضر المناقشة المؤرخ في١٤٣٧/١٠/١٥هــ، والتي حضرها كل من						
الأستاذ/، والأستاذ/ والأستاذ/ عن الهيئة، وحضر الأستاذ/ عن المكلف.						
وفيما يلى عرض لوجهتي نظر الطرفين ورأي اللجنة:						

أُولًا: الناحية الشكلية:

تم الربط على المكلف بالخطاب رقم (١٤٣٦/١٦/١٥٩٤) وتاريخ ١٤٣٦/١٦/١٣٤١هـ، وورد اعتراض المكلف بوارد رقم (١٤٣٦/١٦/١٣٤١) وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٥ هـ، وورد اعتراض المكلف وورد اعتراض وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٥ هـ، وورد اعتراض المكلف على الربط المعدل بوارد رقم (١٤٣٧/١٦/١١٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٤/٥ هـ؛ وبالتالي فالاعتراض مقبول من الناحية الشكلية؛ لتقديمه مسببًا من ذي صفةٍ، خلال الفترة المحددة نظامًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف في:

- ١. عدم السماح بحسم الاستثمارات طويلة الأجل من وعاء الزكاة للعامين ٢٠١٢م و٢٠١٣م.
 - عدم الأخذ في الاعتبار تسديدات الضريبة والزكاة وغرامة التأخير.

وذلك حسب التوضيح التالى:

١. عدم السماح بحسم الاستثمارات طويلة الأجل من وعاء الزكاة للعامين ٢٠١٢م و٢٠١٣م:

أ- وجهة نظر المكلف:

كما أوردها في خطابي اعتراضه ومذكرته الإلحاقية:

يرى المكلف أن الهيئة لم تسمح بموجب ربطها بحسم حصة الشركاء السعوديين في الاستثمارات في صندوق (........) بالريال السعودي البالغ قدرها (٧,٨٦١,٤٥١) ريالًا، (١٣,١٠٢,٤١٩ ريالًا × ٦٠٪) في سنة ٢٠١٣م من الوعاء الزكوي، ولا يوافق على إجراء الهيئة المتمثل في عدم السماح بحسم الاستثمارات طويلة الأجل من الوعاء الزكوي، وذلك للآتي:

- مبادئ الزكاة ومدى انطباقها على المكلف:

طبقًا للمبادئ الأساسية للزكاة لا تستحق زكاة على الأموال المستخدمة لتمويل الموجودات طويلة الأجل المستخدمة لغرض تحقيق الإيرادات وفقا الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، فقد ورد في جواب السؤال السادس:

هل هناك فرق بين زكاة الأسهم للمساهم الذي يقوم بالمضاربة في الأسهم بيعًا وشراء، والمساهم الذي يقتني هذه الأسهم بغرض الحصول على أرباحها ابتداء، وإذا طلبت منه بسعر مناسب قام ببيعها؟

الجواب على السؤال السادس:

نعم، هناك فرق فمن يضارب بالأسهم بيعًا وشراء تجب عليه الزكاة فيها باعتبارها عروض تجارة، أما من يقتنيها لغرض الحصول على أرباحها ابتداء، وإذا طلبت منه بسعر مناسب باعها فليس عليه زكاة لأنه لم يجعلها عروض تجارة بل غلب على فعله أنها للقنية، لكن إن غلب على فعله عروض تجارة يتربص بها ارتفاع الأسعار فإنه تجب عليه زكاتها".

ويرى المكلف بأن الاستثمارات التي قام بها تمثل تدفقات نقدية خرجت من ذمة البنك، ولذا لا تفرض عليها زكاة.

إضافة إلى ذلك تستخدم الاستثمارات آعلاه من قبل المكلف لتحقيق إيرادات خاضعة للزكاة، ومن ثم فإن فرض الزكاة على الموجودات التي تحقق إيرادات تخضع للزكاة بسبب عدم حسمها من الوعاء الزكوي يعتبر حيادًا عن المبادئ الأساسية للزكاة.

كما يرى أنه يسمح بخصم الاستثمارات طويلة الأجل باعتبارها موجودات واجبة الخصم من الوعاء الزكوي طبقًا للتعميم رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، في حال استيفاء الشروط التالية:

- ١. أن تكون الاستثمارات ممولة من رأس المال والاحتياطيات.
- ٦. أن تكون الاستثمارات طويلة الأجل ونية البنك الاحتفاظ بها لفترات طويلة بغرض الحصول على عوائدها.
 - ٣. ألا تكون الاستثمارات مقتناة لأغراض المتاجرة أو إعادة البيع.
 - ٤. أن يكون الدخل الذي يتحقق من هذا الاستثمارات قد خضع للزكاة

وقد كانت استثمارات المكلف من رأس المال والاحتياطيات، كما أن نية الإدارة هي الاحتفاظ بهذه الاستثمارات لأمد طويل وليس للأغراض التجارية، كذلك فإن الإيرادات المحققة من هذه الاستثمارات كانت جزءًا من قائمة الدخل، وبالتالي فإن هذه الاستثمارات تستوفى المعايير المبينة أعلاه وهو ما يستوجب خصمها من الوعاء الزكوي. ولقد صدر التعميم أعلاه على ضوء الفتوى رقم (٢٤٧) بتاريخ ١٣٧٥/٦/١٥هـ (الموافق ٢٩ يونيو ١٩٥٦م) والصادرة من قبل فضيلة مفتي عام المملكة العربية السعودية والتي تنص على ما يلي:

" أي شيء غير معد للبيع لا يخضع للزكاة، سواء كان عقارات أو محركات أو ماكينات أو معدات أو منازل أو سفن الخ، وسواء كانت هذه مقصودة للإيجار أو الاستخدام أو الحيازة ما لم يقصد منها التجارة أي أنه تم شراؤها لغرض إعادة بيعها للحصول على الربح. وفي هذه الحالة يكون المقصود استخدام البضائع للتجارة وبالتالي يتم تقديرها في نهاية كل سنة تستحق عليها الزكاة. ويؤكد ذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستخرج الزكاة من كل ما هو معد للبيع (رواه أبو داوود وغيره).

وفي ضوء الفتوى أعلاه فإنه من الواضح بأن الزكاة تجبى فقط على الأصول المقتناة لأغراض المتاجرة، وبمعنى آخر فإن الزكاة لا تجبى على الأصول المقتناة لأغراض تحقيق دخل خاضع للزكاة الشرعية (مثل الاستثمارات طويلة الأجل).

- يجب خصم الاستثمارات طويلة الأجل في أسهم الملكية من وعاء الزكاة طبقا للقرار الوزاري رقم (١٠٠٥) الصادر بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ، وممارسات الهيئة الحالية تعتبر الاستثمارات طويلة الأجل في أسهم شركات أخرى ضمن الاستثمارات واجبة الخصم من الوعاء الزكوي. وقد رفضت الهيئة خصم الاستثمارات طويلة الأجل في أسهم الشركات دون إبداء أسباب لذلك، وبالتالي فإن هذا الإجراء غير مبرر ولا تسنده أنظمة جباية الزكاة الشرعية.

- أكدت اللجنة الاستئنافية الضريبية في قرارها (٩٨٦) لسنة ١٤٣١هـ بأن خصم الموجودات طويلة الأجل التي يتم تأييدها من خلال القوائم المالية، وحتى في حالة عدم تقديم مستندات مؤيدة يجب السماح بخصمها من الوعاء الزكوي لأن مصدر التمويل أضيف للوعاء الزكوي.

وقد أكد قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية أعلاه بأن القوائم المالية تمثل مستندات مؤيدة حقيقة وفعلية بشأن الاستثمارات طويلة الأجل بصورة عامة، وبالتالي يجب خصم الاستثمارات طويلة الأجل لأن مصدر التمويل الأصلى أخضع للزكاة.

علاوةً على ذلك؛ أكدت اللجنة الاستئنافية الضريبية في العديد من قراراتها بآن المكلف له الحق في المطالبة في خصم الاستثمارات طويلة الأجل من الوعاء الزكوي، على سبيل المثال قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (٩٧٩) لسنة ١٤٣١هـ والذي اعتمد خصم الصكوك والاستثمارات طويلة الأجل الأخرى من الوعاء الزكوي.

- استنادًا على الإيضاحات أعلاه يلاحظ بأن إجراء الهيئة المتمثل في عدم حسم الاستثمارات طويلة الأجل إلى الوعاء الزكوي ليس مبررًا ويتعارض مع المبادئ الأساسية لشعيرة الزكاة وما دأبت عليه الهيئة في هذا الصدد.

وأضاف المكلف في مذكرته الإلحاقية:

- أنه قد تم إعداد القوائم المالية طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
- طبقًا للفقرة (١٠٨) من معيار الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بشأن "محاسبة الاستثمار في الأوراق المالية"، تعني الأوراق التجارية الآتى: "يجب أن تصنف الأوراق المالية كتجارة إذا تم اقتناؤها لغرض إعادة بيعها في المدى القصير".
- وطبقًا للفقرة (۱۰۹) من معيار الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين أعلاه؛ تعني الأوراق المالية المحتفظ بها لغرض البيع: "يجب تصنيف الأوراق المالية كأوراق مالية متاحة للبيع في حالة أنها لا تستوفي معايير الأوراق المالية لغرض التجارة".

- سبق أن أفاد المكلف بموجب الخطاب رقم (٢٠١٥/٣٥٤٠) وتاريخ ١٤٣٦/٥/١هـ الموجه للهيئة، بأن نيته الاحتفاظ بالاستثمارات لأغراض طويلة الأجل، علمًا بأن هذا الأمر يمكن التحقق منه من القوائم المالية.

وأرفق ملخصًا بالاستثمارات طويلة الأجل التي يحتفظ بها المكلف وفق الآتي:

(ریال)

البيان	۱۰۱۰م	۱۱۰۱م	۱۱۰۱م	۱۱۰۱م
الاستثمارات في الشركات التابعة	1+1+++	1 • , • • •	-	-
الاستثمارات في صندوق	ΙΓιΛεοι•••	16,416,	171	17,1.7,
مكاسب غير محققة من الاستثمارات	(Λ0,)	(101,)	(۲٤١,٠٠٠)	(٣٤٢,٠٠٠)
الإجمالي طبقا للقوائم المالية	Ι Γ. ۷ Υ • · • •	ΙΓ, ΥΥ	1 [,V]-,	11,41

على ضوء ما ذكر أعلاه يلاحظ أن المكلف يحتفظ بالاستثمارات أعلاه لأغراض طويلة الأجل (أكثر من سنة). كما أنه يصنف الاستثمارات في قوائمه المالية كاستثمارات متاحة للبيع (أصول غير جارية)، واستمر في الاحتفاظ بالاستثمارات في السنوات التالية، وبناء عليه فإن وجهة نظر الهيئة بأن الاستثمارات أعلاه تمثل أصولًا متداولة (تم اقتناؤها لغرض إعادة البيع في المدى القصير) تعتبر غير مبررة ومخالفة لمعايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين المذكورة أعلاه. ولذا يرى المكلف بأن الاستثمارات أعلاه واجبة الخصم من الوعاء الزكوي بموجب القرار الوزاري رقم (٢٧٦٨).

ولكل ما سبق، يطلب المكلف السماح بحسم الاستثمارات طويلة الأجل من الوعاء الزكوي لسنة ٢٠١٣م وكذلك الوعاء الزكوي لسنة ٢٠١٢م.

ب- وجهة نظر الهيئة:

تم رفض حسم البند من وعاء الزكاة لأنه مستثمر في صناديق استثمارية (صندوق) وهي لا تحسم من الوعاء طبقًا للخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/١٤هـ المتضمن أن الاستثمارات التي تحسم من الوعاء هي الاستثمارات المالية غير المتداولة، أما الاستثمارات المتداولة فتجب فيها الزكاة، إضافةً للقرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ٨٦/٤/٨٤١هـ البند ثالثًا المتضمن عدم حسم أي استثمار (داخلي أو خارجي) للمكلف من الوعاء الزكوي سواءً كان في معاملات آجلة أو في صكوك تمثل ديونًا أو في سندات بغض النظر عن المصدر لها، كما لم يقدم المكلف أي مستندات ترتبط بالاستثمار، وتأيد إجراء الهيئة بقرار اللجنة الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (١٧) لعام ١٤٣٥هـ لنفس المكلف عن عامي ٢٠١٠م و٢٠١١م، كما تأيد إجراء الهيئة بعدة أحكام منها الحكم رقم (١٨/أ/١٠) لعام ١٤٣٣هـ المؤيد من محكمة الاستئناف بالحكم رقم (١/٤١٦) وتاريخ

ج- رأى اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والهيئة، ومحضر المناقشة، والمذكرة الإلحاقية للمكلف، تبين للجنة أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في اعتقاد المكلف أن الاستثمارات محل الخلاف تمثل استثمارات طويلة الأجل ولا تخضع للزكاة، في حين ترى الهيئة أن الاستثمارات محل الخلاف تمثل استثمارات متداولة لا تحسم من الوعاء الزكوي طبقًا للخطاب الوزاري رقم (١٠٠٥).

وبالرجوع إلى ما قرره المكلف في خطابي اعتراضه ومذكرته الإلحاقية، وما أفصحت عنه قوائمه المالية اتضح أن الاستثمارات محل الخلاف تتمثل في صندوق

وحيث إن معاملات المرابحة تمثل في جوهرها تمويلًا، فإنها تخضع للزكاة وفقا للفتاوى المتعلقة بزكاة الديون، كما أنها من ضمن الاستثمارات التي يغطيها القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ الذي ينص على: "أن الاستثمارات التي تمثل معاملات آجلة أو صكوك تمويل لا تحسم من الوعاء الزكوي"، ورصيد المرابحة الظاهر في القوائم المالية ما هو إلا دين للمكلف من معاملات المرابحة.

وخلافًا لما يراه المكلف فإن اللجنة ترى أن خضوع أصول المكلف للزكاة يرتبط بالتكييف الشرعي لها وليس بتصنيفها المحاسبي؛ ولذا ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على عدم حسم الاستثمارات في صندوق من الوعاء الزكوي.

٦. عدم الأخذ في الاعتبار تسديدات الضريبة والزكاة وغرامة التأخير:

انتهى الخلاف بين الطرفين حول هذا البند بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف، مع ملاحظة تعديل الخطأ الوارد في خطاب الهيئة بشأن مبلغ التسديدات.

وبناءً عليه تقرر اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة ما يلي:

أولا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيا: الناحية الموضوعية:

- ۱- رفض اعتراض المكلف على عدم حسم الاستثمارات في صندوق من وعاء الزكاة لعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م؛ وفقًا لحيثيات القرار.
 - انتهاء الخلاف بين الطرفين حول بند تسديدات الضريبة والزكاة وغرامة التأخير بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف.

علمًا بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفقس